

سؤال وجواب

بخصوص لزوم المساجد
(عشية عرفة)؛ لذكر الله

لفضيلة الشيخ:

عبد الله بن صالح القصير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

السؤال: الحمد لله رب العالمين.

أما بعد، فقد سُئِلتَ عَمَّا شَاعَ في أجهزة التواصل -هذه الأيام- عن حُكْمِ لزوم بعض الناس المساجدَ عشيةً (يوم عرفة)؛ لذكر الله تعالى، وشُكْرِهِ، ودَعَائِهِ.

والجواب:

أولاً: لا شك أن يوم عرفة يومٌ فاضلٌ من أيام الله -تعالى- الفاضلة شرعاً:

□ فهو أحدُ اليومين -يوم عرفة ويوم النحر- اللّذين هما أفضل أيام عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ المعلومات المباركات التي العمل الصالح فيها أحبُّ العمل إلى الله -تعالى-، وهي أفضل أيام السنة على الإطلاق.

□ وهو يوم نُزولِ الله -تعالى- على ما يَلِيقُ بجلاله وعظمته إلى السماء الدنيا نهاراً.

□ وهو اليوم الذي يُؤَدَّى فيه رُكن الحج الأعظم -الوقوف بعرفة-، واليوم الذي صِيامه في غير الحاج يُحْتَسَبُ على الله -تعالى- أن يُكْفِرَ السنة الماضية والباقية.

□ وهو اليوم الذي يَجُودُ الله -تبارك وتعالى- به على عباده بالعتق من النار، فلا يُعلم يومٌ أكثرَ عِتْقًا من النار منه.

□ وهو اليوم الذي خُصَّ بخير الذكر والدعاء.

□ وهو اليوم الذي امتنَّ اللهُ -تعالى- به على عباده -أتباع نبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ على هُدايته ودينه- بإكمال الدين الإسلام الحق: تشريعاً، وبلاغاً، وتبييناً، وتطبيقاً على وَجْهِ رِضِي اللهُ به على عباده، وأثبت رِضاهُ عنهم.

وهذه الفضائل يشترك فيها عامة عباد الله -تعالى- من الحُجَّاجِ والعُمَّارِ والمُقيمين

في الأمصار.

ثانياً: ويوم عرفة هو اليوم الذي وَعَدَ اللهُ عِبَادَهُ بِأَنْ يُفْضِلَ اللهُ -تعالى- فِيهِ عَلَى الْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ خَاصَّةً بِفَضَائِلِ مِنْهَا:

- تيسير الاستطاعة لسيّله، والتّحقيق لشعائره ومناسكه، فاجتمع لهم شرفُ الزمان والمكان، والذكر والدعاء حال أداء المناسك والشرائع في المشاعر.
- أداء أعظم أركان الحج الذي تكتمل لهم به أركان الإسلام.
- مُبَاهَاةُ اللهِ -تعالى- بِأَهْلِ مَوْقِفِهِ مَلَائِكَتَهُ، ثُمَّ الْإِذْنَ بِالْإِنْصِرَافِ آخِرِهِ مَغْفُورًا لَهُمْ، فَكُلُّ حَاجٍّ مُخْلِصٍ لِلَّهِ -تعالى- فِي نِيَّتِهِ مُؤَدِّ لِنُسُكِهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ مُتَّاهِلٌ لِذَلِكَ.

ثالثاً: وكذلك فقد تَفَضَّلَ اللهُ -تبارك وتعالى- عَلَى عَامَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُقِيمِينَ فِي أَوْطَانِهِمْ بِتَنْوِيعِ وَتَيْسِيرِ عِبَادَاتِهِمْ الْمَشْرُوعَةِ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَاتِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْوَعْدِ بِقَبُولِ طَاعَاتِهِمْ -وَفَقْ شَرْعِهِ- مَعَ مُضَاعَفَةِ الْأَعْمَالِ، وَكَرَمِ الْجِزَاءِ عَلَى الْإِحْسَانِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْيَارَ الْجِزَاءِ أَحْسَنَ الْعَمَلِ -لَا الْأَوْسَطَ وَلَا الْأَدْنَى- فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ.

□ وَعُرْفَةُ هَذَا الْعَامِ يُصَادِفُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، ففِيهِ سَاعَةٌ إِبْجَابَةُ الدَّعَاءِ، إِمَّا وَقْتُ الْجُمُعَةِ أَوْ آخِرَ سَاعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ يَتَحَرَّرُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي عَامَةِ الْأَوْطَانِ بِالْإِبْجَابَةِ مَعَ عِظْمِ الرَّجَاءِ بِالْإِبْجَابَةِ.

□ وَذِكْرُهُ -تعالى- لِأَهْلِ ذِكْرِهِ، وَرِضَاهُ عَنْ أَهْلِ شُكْرِهِ، وَإِبْجَابَةُ الدَّعَاءِ وَالْعَتَقُ مِنَ النَّارِ.

رابعاً: ما ثبت من فضائل يوم عرفة من حيث زمانه، وعموم أعمال العشر المعلومات المباركات التي منها: يوم عرفة، ويوم النحر، فالأصل: أنها لعموم عباد الله الصالحين إلا ما نصت الأدلة على اختصاص الحُجَّاجِ والعُمَّارِ أو المُقيمين في الأمصار بشيءٍ من فضائله، وكما دلت نصوص الشرع وقواعده على أنه لا يجوز تعميم الخاص، فكذا دلت على أنه لا يجوز تخصيص العام ولا تحجير الواسع؛ فإن الله -تعالى- أكثر، ولا مُكْرَهَ له، ولا يَتَعَاظَمُهُ شيءٌ أعطاه.

خامساً: وعليه؛ فإن الواجب المُتَعَيَّن على كلا الفريقين -الحُجَّاجِ والعُمَّارِ، والمُقيمين في الأوطان- أن يُبادروا بالأعمال الصالحة الفتنَ والعوائقَ والصوارفَ والآجالَ؛ فيؤدوا -مُخلصين مُحسنين- ما هم مخصوصون به شرعاً، ويُشاركوا إخوانهم في العبادات العامة في ساعاته ولحظاته؛ اغتناماً لشرف الزمن وشرف العمل، والعناية بشرف حُسن الأداء، وكمال الإخلاص، والدعاء بالقبول، وكثرة اللُّهْجِ بالتوبة والاستغفار من الخلل وقُصور العمل عما يليق بحق الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

سادساً: لم يثبت عن أحدٍ من السلف الصالح من الأمة أنه مَنَعَ أحداً من الناس خَلَى بنفسه بنية صادقةٍ لذكر الله -تعالى-، وعبادته وفق السُّنَّةِ؛ في حال طَلَبِ معاشه، أو في بيته، أو مسجد حَيِّه، أو جامع بَلَدَتِهِ، وإنما مَنَعُوا الاجتماع في المساجد خصوصاً عشية عرفة:

(١) مَنْ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَذْكَارِ الْمَسَاءِ، أَوْ تَحَرِّيِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

(٢) الدَّعْوَةُ لِذَلِكَ لِمُنَاسِبَةِ عُرْفَةِ.

(٣) تخصيص لباسٍ أو هيئةٍ للاجتماع أو فضيلة بقعةٍ.

(٤) دعوى مشروعية مشاركة الحجاج فيما هم مُختصون به من مناسك أو مشاعر، وكذا السفر لبقعةٍ يُدعى مزية الاعتكاف فيها عشية عرفة؛ لما في ذلك من البدعة التي هي إحداثٌ في الدين وضلالةٌ.

(٥) وأخطر من ذلك: التوجه إلى قبور الصالحين لطلب شفاعتهم، وسؤال الله - تعالى - بهم، أو الإقسام بحقهم عليه؛ فإن ذلك شركٌ أكبرٌ.

الخلاصة: أن التعريف يوم عرفة الذي ذكره الفقهاء من المذاهب الأربعة وأهل

الحديث نوعان:

الأول: قَصْدُ مساجد البلد، أو البقاء فيها غالبًا بعد العصر حتى تغرب الشمس يوم

عرفة؛ للدعاء والذكر والعبادة؛ تحريًا لإجابة الدعاء، وتعرُّضًا لنفحات رحمة الله -

تعالى -، ورجاء أن يَعُمَّ الله - تعالى - الداعي برحمته حال دعوة المسلمين؛ فإنها تُحيط

مَنْ ورائهم، وطمعًا من الله - تبارك - أن يُنِيل ويصيب عبده بما جاد به - سبحانه - على

عباده من فضائل ذلك اليوم، وهذا ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعةٍ من أكابر

التابعين وأتباعهم من أهل البصرة والكوفة وغيرهما من الأمصار، وكرهه الإمامان أبو

حنيفة ومالك وعمر بن عبد العزيز والنخعي والشعبي وجمهور السلف؛ ذلك لأنه ليس

فيه سنةٌ قوليةٌ ولا فعليةٌ ولا تقريريةٌ ثابتةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يُقال عنه بأنه سنةٌ، وإنما هو

مما ساع فيه اجتهادٌ من فعله أو أقره من الصحابة؛ فلا يُنكر على مَنْ فعله، ولا يُؤمر به،

ولا يُنكر على مَنْ أنكره، ولا يُعدُّ مَنْ كرهه من أكابر التابعين وأتباعهم كسعيد بن

المسيب وبكر المزني والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن واسع وثابت

البناني، وقالوا: إنه دعاءٌ وَخَبْرٌ ثَبَّتَ عن ابن عباسٍ وغيره، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكارٍ، وقال به بعضُ من الحنابلة وأتباع الأئمة الثلاثة.

الثاني: التعريف الذي يُقصد به مُشابهة أهل عرفة في تَجَرُّدٍ من مخيطٍ، أو كَشْفِ الرُّؤوسِ، أو تخصيص بُقعةٍ بعينها تُشدُّ الرحال إليها للتعريف بها، أو رَفَعِ الأصوات في المساجد، وجعل ذلك من سُنَّةِ ذلك اليوم وشعائر الدين؛ مُضاهاةً لأهل الموقف، وأعظمه: قَصْدُ قبور الصالحين للتبرُّك بهم، وسؤال الله بجاههم، فهذا التعريف منكرٌ؛ لِمَا فيه من البدع الشنيعة، والوسائل الشركية، والكذب على الله -تعالى-، والقول في دينه بغير الحق، فهو مُحَرَّمٌ بأدلة الشرع وإجماع المسلمين.

قائه وأملاه الفقير الى عفوريه/

عبدالله بن صالح القصير

١٤٤٣/١٢/٧ هـ